

## 0159 - حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان في صلاة جهرية وقرأ الامام في الركعة الاولى الفاتحة. وما ان انتهى من قراءة الفاتحة لم يسكت بعد فتح بل واصل فهل في حق الامام ان يقرأ الفاتحة ام ينصلت الى الامام جزاكم الله خيرا يقرأ يقرأ - [00:00:00](#)

قرأها يقرأها ولو كان الامام يقرأ. يقرأ الامام يقرأ الفاتحة ثم ينصلت. لأن الفاتحة واجبة عليه هذا الصحيح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامهم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - [00:00:20](#)

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ومن هنا اخذ الوجوب في اقرأ الفاتحة ولكن اذا كان هناك سكوت للامام طويلا يقرأ فيه السكوت. اما اذا كان الامام لا يسكت او سكوت قليل فانه يقرأ الفاتحة ويكمel - [00:00:34](#)

ولو مع قراءة امامه ثم ينصلت. جزاكم الله - [00:00:50](#)